تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشريعة الاسلامية

THE COMPENSATION MATCHES ABOUT THE PRODUCER LIABILITY IN BOTH THE ALGERIAN CIVIL LAW AND THE ISLAMIC LAW

مغدوري سيد أحمد[1*]،

[1] جامعة وهران2 محمد بن أحمد، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/04 تاريخ النشر: 2021/10/30

ملخص:

الشريعة الإسلامية عرفت مفهوم حماية المستهلك منذ قرون بعيدة ووضعت من الضوابط والقيود ما يحقق التّوازن في المعاملات بين أفراد المجتمع، وطبقت الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التّعويض وهذا في إطار ما يعرف بنظام الضمان. أما المشرع الجزائري نص على مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث تعتبر هذه المسؤولية كضمان لتعويض المضرور عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة المنتوجات المعيبة، كما ترك القانون المدني الجزائري مسألة التّعويض للسّلطة التّقديرية للقاضي وذلك بخصوص مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة تماشيا مع القواعد العامة حيث أجاز للمستهلك المتضرر من المنتوجات المعيبة بالتعويض التي تمس مصالحه المادية والمعنوية وهذا طبقا لنص المادة 19 من قانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بخصوص الأضرار التي ينصب عليها التّعويض في ظل الشريعة الإسلامية تعوض عن الضرر المادي والضرر الجسماني، بخصوص الضرر الأخير يتم التعويض على أسس موضوعية مقدرة سالفا لا يملك القاضي إزائها سلطة ومن ثم فليس لسلطة القاضي أثر في تقدير التعويض، أمّا التّعويض عن الضرر المعنوي وما لحق المتضرر من خسارة وفاته من كسب فكنا محل اختلاف كبير ما بين الفقه الإسلامي، وهنا تكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض مادام لم يرد بخصوصهما نص. أما القانون المدني الجزائري يعوض عن الضرر المادي والمعنوي، وما لحق الدائن أو المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، وفي جميع الأضرار المشار إليها تكون للقاضي السلطة الواسعة في تقدير التعويض، ولكن هذا ليس يعني أن القاضي يقدر التعويض حسب رغباته الذاتية فمسألة تقدير التعويض مسألة موضوعية وقانونية، على القاضي أن يلتزم عند إصداره حكمه بالتعويض الابتعاد عن التعسف ويتقيد فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره.

* مغدوري سيد أحمد: sidahmedmaghdouri@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المنتج، التعويض، الأضرار المادية، الاضرار المعنوية، المستهلك، المنتج، الشريعة الاسلامية.

Abstract :

Islamic sharia law has known the concept of consumer protection for centuries, established controls and restrictions that balance transactions between members of the Muslim community and applied an absolute objective trend in the assessment of compensation under what is called the guarantee system.

The Islamic jurisprudence did not agree on the compensation of moral damages and losses suffered by the creditor and gains which he was deprived.

The Algerian legislator states that the producer is responsible for the defective products in article 140 bis of the Algerian Civil Code. This liability is considered as a guarantee of compensation of the injured person for damages caused by defective products.

The Algerian Civil Code left the question of the assessment of compensation to the judge relating to the liability of the producer on defective products.

With regard to damages suffered under the indemnification, the Algerian Civil Code provides for the indemnification of material and moral damages and also covers losses suffered by the creditor and gains which he has been deprived of.

Keywords: Liability of the producer, compensation, material damage, moral damages, consumer, producer, The discretionary power of the judge.

* مغدوري سيد أحمد: sidahmedmaghdouri@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

عملت الشريعة الإسلامية على حماية صحة المستهلك من خلال إقامة التوازنات العقدية في مجال المعاملات المالية حتى تقضي على استغلال الطرف القوي في العقد ضعف الطرف الثاني ودفعه لإبرام العقد الذي هو في حاجة ماسة إليه في حياته اليومية.

لهذا السبب وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من الضوابط لحماية المستهلك، حيث حرمت الغش والاحتكار والربا والجشع والغبن والغرر والتدليس...وغيرها من التصرفات التي تضر بالمستهلك من حيث(بدنه وعقله وطبعه ودينه) وتؤدي إلى أكل أموال النّاس بالباطل[1]، وهذا تطبيقا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». تعتبر هذه القاعدة من أركان الشريعة وأسسها المهمة، فهي الأصل في منع الفعل الضّار، وترتيب نتائجه في التّعويض المالي الذي ينصب عليه موضوع البحث[3]، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد[4].

كما ألزمت الشريعة الاسلامية لحماية المستهلك، جهة القضاء[5] بالتدخل للحفاظ على الحقوق ورد المظالم إلى أصحابها باعتبار مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أنّه في غالب الأحيان القضاء يلزم البائع أو المتدخل بإصلاح الضرر الذي أصاب المستهلك سواء مس مصالحه المادية أو المعنوية وذلك عن طريق التّعويض.

حاول المشرع الجزائري أمام التطوّر الفني الهائل في انتاج السّلع والخدمات زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في سلامته وأمنه نتيجة استهلاكه لمنتوجات معيبة، وذلك من خلال وضع أنظمة وقائية وإجرائية فعالة لحماية المستهلك، حيث نص على هذه الأنظمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[6].

---

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، منشورات دار الكتاب العلمية، لبنان، 2004 الطبعة الأولى، ص 17.

[2] سورة البقرة الآية رقم 188.

[3] بالإضافة إلى (العقوبة البدنية)، هذه الأخيرة لا تدخل في موضوع البحث.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهيا انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني)، درا العلوم، بيروت، 1988، الطبعة الأولى، ص 23.

[5] إلى جانب جهة المظالم باعتبارها جهة إدارية.

[6] القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج، ر، عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

www.manaraa.com

أمّا الحماية العلاجية تستنبط من المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري[1]، حينما نصت على مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمجرد وقوع ضرر للمستهلك نتيجة استهلاكه لمنتوج معيب، وهذا يعني أنّ مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة لا تتأثر بوجود العقد أو عدم وجوده.

من بين الآثار المترتبة عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، تعويض المستهلك المتضرر من المنتوج المعيب[2] من خلال دعوى ترفع أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أما مسألة السّلطة التّقديرية للقاضي في التّعويض تدور ما بين التوسيع والتضييق في كل من الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري.

الملاحظ أنّ كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري يهدفان إلى حماية المستهلك من تجاوزات التي قد تصدر عن المتدخل وذلك من خلال فرض آلية التّعويض كجزاء مدني يسلط عليه.

ستعتمد هذه الدّراسة بالأساس على المنهج المقارن، سيتم البحث عن الضوابط أو القيود التي تحكم سلطة القاضي في تقدير التعويض في كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري بخصوص موضوع تقدير التعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة.

انطلاقا ممّا سبق، الإشكالية التي تثار بصدد مسألة تقدير التّعويض في إطار مسؤولية المنتج عن عيب المنتوجات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري تكمن في:

ما هي مواطن الاتفاق والاختلاف في تقدير التعويض الناتج عن المنتوجات المعيبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني؟

سوف يتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بالتعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المدني

المبحث الثاني: تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

المبحث الأول

المقصود بالتّعويض في الشّريعة الإسلامية والقانون المدني

في حال عجز الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمنع إلحاق ضرر بالمستهلك، فإن هناك وسيلة لجبر هذا الضرر النتاج عن المنتجات المعيبة وهي التعويض.

[1] قانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005يعدل ويتمم أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد، 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] نقصد بالمنتوج السلع دون الخدمات، لأن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إذ أقصر مسائلة المنتج من ناحية القانون المدني إلا على السّلع فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الملائم قبل البحث في مسألة التقدير للتعويض بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني التطرق إلى تعريف التعويض (الذي يقوم على مبدأ إزالة الضرر بمختلف أنواعه الذي يمس المتضرر)، وذلك إغناء للبحث وتوضيحا لخطته، فالبحث لابد وأن يشمل ولو فكرة موجزة عن موضوع بحثه.

وللإحاطة بهذا التعريف سوف يتم استعراضه من خلال الفقه الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) وفقه القانون المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعويض من منظور الشريعة الإسلامية

قبل التّطرق إلى التعريف الفقه للتعويض نعرج إلى التعريف اللغوي لمصطلح التعويض، ويعني الخلف والبديل[1]، بمعنى العوض، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضا: أعطاه إياه ما ذهب منه، فهو عائض. وعواضه أي أعطاه العوض ما ذهب منه، فهو عائض. واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلانا: سأله العوض[2].

كما يعرف التعويض اصطلاحا بأنه:" دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[3]."

أمّا من حيث تعريف التعويض شرعا[4]، لم تذكر كتب الفقهية القديمة الإسلامية لفظ التّعويض بعينه –كما هو مستعمل في وقتنا الحالي– ولكن استعمل بدله لفظ الضمان (كما أشرنا إليه سابقا)، مع اختلاف فقهاء الشريعة في توضيب مصطلح الضمان:

بعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التّعويض، وبعضهم جعله شاملا للتّعويض وغيره كالكفالة، والبعض الأخر (كالحنابلة والمالكية وبعض الشافعية) عرفوه بما لا يدل البتة على التّعويض.

لقد وجدت عدة تعريفات فقهية للتعويض في كتب الفقه الإسلامي القديمة نوجزها فيما يلي[5] :

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة البابي، مصر، 1952، ص 350.

[2] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2002، ص 25.

[3] يعرف التعويض اصطلاحا. ينظر إلى: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية– الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة:(من 1404–1427 ه) الأجزاء 1–23: الطبعة الثانية، درا السلاسل– الكويت، الجزء23–38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر الأجزاء 39–45: الطبعة الثانية طبع الوزارة، ص ص 13 35.

–هناك من عرف التعويض اصطلاحا على أنّه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال.

ينظر إلى: محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بجامعة الامام محمد بن مسعود، السعودية، 1982، ص 100.

[4] محمد بن المدني بوساق، التّعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية 1999، ص 150.

[5] نفس المرجع، ص ص 150– 151.

www.manaraa.com

التّعويض هو: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

التّعويض هو: إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكان.

التّعويض هو: عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته.

التّعويض هو: شغل ذمة أخرى بالحق.

التّعويض هو: التزام حق ثابت في ذمة غيره أو إحضار عين مضمونة أو يد من يستحق التعويض.

التّعويض هو: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل والقيمة.

التّعويض هو: عبارة عن غرامة التالف.

التّعويض هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

كما جاءت عدة عبارات كثيرة عند ابن قيم الجوزية –رحمه الله– حاول تحديد تعريف التعويض من خلالها، كقوله: (...تغريم الجاني نظير ما أتلفه).

بل ذكر تعريف للعوض صراحة في قوله: العوض هو مقابلة المتلف من مال الآدمي، إلا أنّه اعتبر القصاص من العوض كذلك، فيؤخذ على هذه التّعاريف أنها لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض، وزيادة على ذلك اهتمت بالضرر المالي، على رغم أنّهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي، في حال وجوب الدية أو الأرش، بقولهم ضامن أو يضمن.

أمّا الفقه الحديث الإسلامي[1] حاول إعطاء عدّة تعريفات للتّعويض كمصطلح خاص بعيدا عن لفظ الضمان ومن بين هذه التّعريفات نذكر ما يلي:

التّعويض: هو رد بدل التالف. ويؤخذ على هذا التعريف بأنّه لا يختلف على التعريفات القديمة فينقصه التفصيل.

التّعريف الثاني: هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب.

الملاحظ أنّ استعمال مصطلح الضرر بهذه الشمولية، فيمكن أن يدخل في طيات هذا التّعريف العقوبات والتعازير، فكان من الأجدر ذكر الصفة المالية للتعويض صراحة.

أمّا التّعريف الثالث: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ.

[1] نفس المرجع، ص ص 154-155.

www.manaraa.com

هذا التّعريف وأن تطرق مباشرة إلى التعويض عن الضرر، وبالأخص عن فعل الضار، الناتج عن اعتداء أو خطأ، ولكن لم يوضح معنى التّغطية، وبالتالي عمومية هذا المصطلح يمكن تدخل في طياته القصاص والتعازير ومن المفروض أن يكون مصطلح التغطية مانعا دقيقا.

نخلص إلى أنّ هذه التّعاريف وإن كانت تصب في وعاء واحد وهو تحديد معنى التّعويض، إلا أنّها لم تتمكن من تحديد محل التّعويض مستلزم للتّعويض. بالمقابل حاول الأستاذ محمود شلتوت[1] إعطاء تعريف للتعويض ويمكن القول بأنّ هذا التّعريف جاء شاملا لكل عناصر التعويض:

التّعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في النّفس والمال أو الشرف.

يتميز هذا التّعريف بخاصيتين انفردا بها عن بقية التعاريف السابقة وهما:

أولا: الخاصية الأولى

ذكر أنواع الأضرار التي توجب التعويض (الضرر الجسمي، الضرر الذي يمس مال المضرور، الضرر الذي يمس شرف المضرور والذي يدخل في الضرر المعنوي).

يؤخذ على هذا التعريف أنه أدرج الضرر الذي يمس الشرف ضمن أنواع الضرر الموجبة للتعويض المعروف في الشريعة الإسلامية لا تعوض عن الضرر المعنوي تعويضا ماليا، فكان من الأجدر ذكر في هذا التعريف نوعين من الأضرار وهما: الضرر الجسمي والمال حتى يستقيم التعريف ويكون كتالي: التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في النفس والمال).

ثانيا: الخاصة الثانية

ذكر أنّ التّعويض مال يمنح للمتضرر عن طريق الحاكم (الهيئة القضائية)، فنخلص إلى أنّ هناك فرق ما بين الضمان والتعويض، إذ الضمان أشمل من التعويض لماذ؟

لأنّ الضّمان يغطي التعويض، سواء حدث الضرر فعلا أو كان متوقع الحدوث. أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلا، وبذلك يكون التّعويض نتيجة للضّمان.

إذن يمكن اعطاء تعريف للتّعويض يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية: التّعويض هو المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي حسب سلطته التّقديرية على من تسبب في إحداث الضرر للغير سواء في النّفس أو المال.

[1] محمود شلتوت، مقال بعنوان المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن 1937 ص 35.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف التّعويض في القانون المدني

تجدر الإشارة أن كل من القانون المدني الجزائري والقضاء الجزائري لم يتطرقا إلى تعريف دقيق للتعويض، إلا أنّهم أشاروا إلى الآثار المترتبة عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة والجزاء الإخلال بها وحتى الوسائل التي يمكن اللّجوء إليها للمطالبة بالتّعويض بها، وفي هذا المنوال يتم الرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب قانون رقم 10/05 التي نصت على ما يلي:"" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض."

سبب عدم إدراج تعريف للتعويض ربما إلى يرجع الى وضوح المصطلح وبالتالي لا يحتاج إلى تعريف قانوني أو أن التعويض يعتبر الأثر الوحيد المترتب عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيب وهذا ما يسعى إليه المتضرر لإصلاح الضرر كجزاء للمسؤولية[1].

بالمقابل عرف فقه القانون المدني التّعويض: "هو يشمل ما يقابل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، ويقدر الكسب والخسارة بقيمتها يوم صدور الحكم فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها"[2]، وبالتالي التعويض حسب صاحب هذا التعريف، هو جزاء توافر أركان المسؤولية.

– وهناك من ربط تعريف التّعويض ارتبطا وثيقا بتعريف الضرر[3].

– التعويض هو مجرد وسيلة لجبر الضرر[4].

كما عرف بعض الفقه التّعويض بأنّه: "مبلغ من النقود التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أنّ المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النّحو المتفق عليه أو على النّحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين النّاس"[5].

يؤخذ على هذا التّعريف بأنّه حصر التّعويض على نوع واحد من أنواعه وهو التّعويض النّقدي في حين هناك أنواع أخرى للتّعويض والتي تتمثل في التّعويض العيني والتّعويض بالمقابل والتّعويض المعنوي أي غير النقدي مثل نشر الاعتذار على الجرائد اليومية.

---

[1] علي حساني، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010، الصفحة 346.

[2] محمد صبري السعدى، المرجع السابق، ص 100.

[3] François Terre et les autres, Droit civil: Les obligation, Dalloz, 9ème édition , 2005, N° 697 p. 687.

[4] مصطفى الجمال، تقييم موافق الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دبي، السنة الرابعة، العدد الأول، 1988، ص 506.

[5] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، 1976، ص 348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فريق آخر من الفقه عرف التعويض على أنّه: "وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، ولكنه قد يكون شيئا آخر غير مال كالنشر في الصّحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم"[1].

هذا التّعريف وقع في خطأين، الخطأ الأول حصر التعويض في مبلغ نقدي، والخطأ الثاني أوكل مسألة تقدير التعويض للقضاء فقط، في حين هناك ما يسمى بالتعويض الاتفاقي والتعويض القانوني.

نخلص أنّ التّعويض ما هي إلا جزاء نتيجة قيام المسؤولية سواء كانت مدنية أو عقدية ولا يتم الحكم بالتّعويض إلا في حالة الإخلال بالالتزام (قانوني أو عقدي)، والنتيجة المترتبة عن هذا الإخلال تحمل المسؤول قيمة الضرر الذي سببه للمتضرر، سواء أكان نقدي أو بالمقابل أو عيني أو غير نقدي.

من خلال المبحث الأول حاول كل من فقهاء الشريعة الإسلامية (القدماء والمعاصرين) وفقه القانون المدني ، تحديد المقصود بالتّعويض، وكل التعريفات لهذا المصطلح لم تكن شاملة له من كل جوانبه، إذ لوحظ أن كل تعريف اعتمد على جانب دون الآخر.

نسلم بأنّ التّعويض يكون نتيجة إلحاق ضرر بالغير مثال الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة للمستهلك، فالقاضي حينما يفصل في التعويض على الأضرار التي يسببها المتدخل للمستهلك نتيجة منتوجاته المعيبة، فله السّلطة التّقديرية في تقدير مبلغ التعويض طبقا للقواعد العامة غير خاضع لنظام خاص بالتّعويض مثل هو الحال بالنّسبة لحوادث المرور.

السّؤال الذي يطرح هل مسألة تقدير التّعويض طبقا للقواعد العامة مماثلة بما جاءت به الشّريعة الإسلامية؟ (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

نطاق تقدير التّعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني

يتم تحديد نطاق تقدير التّعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني من خلال تحديد نوع الضرر الواجب التّعويض والأشخاص المستفيدون من التّعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة (المطلب الأول) ثم من حيث تحديد معايير تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة من الجانب الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

[1] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص426.

www.manaraa.com

المطلب الأول: مجال تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة من منظور الشريعة الاسلامية والقانون المدني

مجال تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في أحكام الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) يتفق في بعض الجوانب ويختلف في جوانب أخرى مع أحكام القانون المدني الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق التّعويض في مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة من منظور أحكام الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في جواز التعويض عن الضرر، سواء كان في المسؤولية التقصيرية – الفعل الضار– أو في المسؤولية العقدية – العقد–، إنما الخلاف في نوع الضرر الذي يعوض عنه: ففي القانون يعوض عن الضرر المالي، والضرر الأدبي، وما لحق المضرور من خسارة وما فته من كسب.

ويوافق الفقه الإسلامي مع القانون المدني الجزائري في التعويض عن الضرر المالي، فلا خلاف بين الفقهاء القدماء والمعاصرين في جوازه، أمّا التّعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فإن فقهاء الإسلام القدماء لم يتعرضوا له بالاسم واختلف فيه الفقهاء المعاصرون اختلافا كبيرا[1].

يرى جانب من الفقه[2]، أن عدم قيام الملتزم بالتزامه يستلزم شرعا إلزامه وإجباره عليه، فإن امتنع كان امتناعه من ضرر، لا يتمثل في فقد المال، فلا تبيحه القواعد الفقهية، والأصول الشرعية التي تقتضي بأن أخذ المال لا يكون تبرعا، أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلا له بالباطل، وعلى ذلك يكون أخذه تعويضا عن ضرر لم يترتب عليه تلف المال غير جائز شرعا، لأنّ أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة المال بالمال، فإن قوبل المال بغير مال كان أكلا للمال بالباطل[3].

نفس الفقه يرى أنّ وجوب التّضمين بالمال إنما يكون في الضرر مالي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله أو نقص قيمته بفعل ضار، أمّا الضرر الذي لن يتمثل في فقد مال قائما، فلا يرى الفقهاء فيه تعويضا[4].

[1] احسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، ص 80. منقول عن محمد الضرير، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 12، الجزاء 12، بدون تاريخ النشر، ص 504.

[2] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي(والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكري العربي، بيروت، 2000، ص 45.

[3] علي الخفيف، نفس المرجع.

[4] علي الخفيف، نفس المرجع، ص 48.

www.manaraa.com

يرى الأستاذ علي خفيف عدم جواز التّعويض عن الضرر الأدبي وكذا عدم وجوب الضمان بسبب تفويت الفرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي[1]، ونفس الموقف أخذ به الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، إذا لم يجيز التعويض على الضرر الأدبي على أساس أن الخلفاء الراشدين عاقبوا على الضرر الأدبي لكن بغير طريق التعويض المالي عن مثل هذا الضرر، مثلا جريمة القدف أي الاتهام بالزنى فإنّ الحد فيها عقوبة غير مالية، وهذا استنادا للآيات الكريمة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

هاتان الآيتان تقرران أنّ اتهام المرأة المحصنة بالزّنا دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة(تسمى عند الفقهاء: القذف) وأنّ فاعلها يعاقب. في هاتين الآيتين الكريمتين تقرير لمبدأ مهم في منطلقه بقطع النظر عن خصوصيته ونوعيته وهو أن الضرر الأدبي بالمقياس الشرعي والاجتماعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الاسلامية وأنه قد يكون بحسب نوعيته أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية الكبرى، إذا ارتكبه إنسان عدوانا وافتراء استحق القمع في الدنيا، والعذاب في الآخرة، حتى قد يصبح من الملعونين في الدارين[4].

يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، بأن النتيجة الثانية المترتبة على هذه النصوص القرآنية، أنّ مدى المسؤولية عن الضرر الأدبي تعود إلى تقدير الحاكم، مالم تبلغ حد القذف الشرعي الذي عينت فيه الشّريعة عقوبة محددة[5].

يرى الدكتور أبو بكر المسيب[6] جواز التّعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي وذلك لأنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" جاء عاما ولا يجوز قصره على الضرر المادي حيث أنّ القاعدة الفقهية تنص على أنه لا تخصيص بدون مخصص، كما أنّ العام يظل على عمومه ما لم يرد ما يقيده.

من هذا المنطلق ذهبت المحاكم السعودية أخيرا إلى القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي ومن أهم هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها رقم 4/519 لعام 1435هـ بأن من القواعد

---

[1]– علي الخفيف، نفس المرجع، ص 46.

[2]– سورة النور آية رقم 04.

[3]– سورة النور، الآية 04.

[4] أحمد بن عبد الله بن صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية، دراسة فقهية قانونية تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، رياض، 2013، ص 214.

[5]– مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السابق، ص ص 19، 53.

[6] أبو بكر المسيب، ركان وشروط المسؤولية المدنية في النظام السعودي "2"، صوت القانون (صحيفة اقتصادية– جريدة العرب الاقتصادية الدولية–)، تصدر بالمملكة العربية السعودية، الاربعاء 28 نوفمبر 2018.

www.manaraa.com

الكبرى في الشريعة الإسلامية قاعدة: الضرر يزال، ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره سواء كان حسيا أو معنويا، حيث إن تعويض الضرر المعنوي موجود في الفقه الإسلامي ولا سيما إذا كان تابعا لضرر مادي كما أن محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم 2/5271/س لعام 1436هـ قد أخذت بالمبدأ نفسه، حيث جاء في حكمها أن التعويض المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية كالعرض والشرف والتخويف بغير حق وأن العموم في الحديث لا "ضرر ولا ضرار" لا يقتصر على الضرر المادي.

أمّا بخصوص الضرر المرتد، لم يخصص الفقه الإسلامي نصوصا خاصة به، لكن يمكن القول أنّ النصوص العامة في الفقه الإسلامي تشمل الضرر الأصلي والضرر المرتد، طالما أن هذه القواعد الفقهية الإسلامية ما يجري المطلق على إطلاقه مالم يرد ما يخصصه صراحة أو دلالة.

إنّ مصطلح تفويت الفرصة يقابله في الفقه الإسلامي تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها المال الذي يُحكم به على مَنْ تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحةً أو فائدة مشروعة له وتأكد حصولها[1].

حيث يجوز التعويض عن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وعندما يطالب بذلك المستهلك المضرور من منتوج معيب يتعين الحكم له بذلك، استناداً إلى الآتي[2]:

أ – أنّ حقيقة تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، هو أنه نوع من أنواع الإتلاف والإتلاف سبب من أسباب التعويض التي جاءت الأدلة من الكتاب: قول الله _تعالى_:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[3] .

ومن السنة النّبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[4] .

– قوله صلى الله عليه وسلم: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام" [5].

ب– أن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، يترتب عليه ضرر، وقواعد الشريعة تقضي بالتّعويض عن الضرر.

---

[1] ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن تفويت منفعة وفق الفقه الاسلامي، التّعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها مدونة القوانين الوضعية، المملكة العربية السعودية، 23 / ربيع الثاني / 1427 هـ، ص 5.

[2] نفس المرجع.

[3] سورة النساء، الآية 92.

[4] أخرجه الترمذي، في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية ،الجزء الثالث، الصفحة 566، وأبو داود، في سننه كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية، الجزء الثاني، ص 294.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً، الجزء الثالث، الصفحة 680، 681، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، الجزء الثاني، ص ص 295، 296

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – أنّ عدداً من الفقهاء المعتبرين نص على جواز التعويض عن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بعينها.

د – قياس هذه المسألة على بعض المسائل النظيرة والشبيهة لها، التي قرر الفقهاء جواز التعويض عنها ويأتي في مقدمة ذلك التعويض عن تفويت منافع المغصوب.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التّعويض في مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة من منظور القانون المدني

بالرّجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، جعلت التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة يغطي جميع الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات (السلع دون الخدمات) والهدف من هذه الشمولية هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك المضرور بصفة خاصة والمستهلك العادي بصفة عامة. ويمكن حصر هذه الأضرار في فئتين[1] فئة الأضرار المادية وفئة الأضرار الماسة بالمصالح المالية للمضرور.

أولا: الأضرار المادية

المقصود بها الإخلال الذي يلحق بالمضرور ذو قيمة مالية ويشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا، ولهذا لابد من توافر في الضرر المادي شرطان هما: الإخلال بحق مالي للمضرور تحقق الضرر[2].

ولهذا منع المشرع الجزائري منعا بتا من المساس بصحة المستهلك وذلك في المادة3 مط11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حينما أرد المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمنتوج السّليم والنزيه والقابل للتّسويق[3] وكذا المادة 19 من قانون رقم 18-09[4]، ألزمت المتدخل بعدم المساس بمصلحة المادية للمستهلك أي عدم المساس بحق مالي أو غير مالي للمستهلك، وهذا النّوع من الأضرار عديدة من غير ممكن حصرها، فنذكر على سبيل المثال: العجز الدائم أو المؤقت الذي يصيب المتضرر حالات التّسمم وما يترتب عنها من أمراض عضوية، الحروق والتّشوهات التي تلحق بالضّحية...الخ.

---

[1] فاطيمة محمودي، الاثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2 2009 ص 124.

[2] محمد صبري السعدى، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات – القانون المدني الجزائري– الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية – العمل النافع– القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 82.

[3] نص المادة 3 مط 11:" منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالح المادية والمعنوية".

[4] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد، 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
نص المادة 19: " يجب لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

www.manaraa.com

قد يحتاج المضرور إلى عناية طبية وتوابعها فتكاليف العلاج تدخل في الأضرار الماسة بالأشخاص ونأمل من المشرع الجزائري أن يضيف المصاريف القضائية وشبه القضائية إلى مبلغ التّعويض المحكوم به للمضرور.

كما يندرج تحت مظلة فئة الأضرار الماسة بالأشخاص، الأضرار المالية التي تتخذ صورة الكسب والناشئ عن فقدان القدرة على مزاولة العمل أو انتقاصها، وهذا النوع من الأضرار نصت عليها المادة 182 من القانون المدني الجزائري[1].

ويطلق عليها فوات الفرصة في مجال التّعويض، الحرمان من فرصة جادة وحقيقية لتحقيق كسب إحتمالي[2]، ويشمل التّعويض عن الفرصة، التعويض على فرصة تحقيق كسب أو تجنب خسارة، كما التّعويض عن تفويت الفرصة[3]، قد يشكل ضررا ماديا وضررا أدبيا في نفس الوقت[4].

مثال عن ضرر تفويت الفرصة، كأن تشتري ممثلة جهاز تلفاز وأثناء استعماله انفجر عليها نتيجة عيب كان موجود بالتلفاز وهذا قبل انتهاء مدة الضمان القانون والاتفاقي[5]، ففي هذه الحالة يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن فوات الفرصة لأنّ هذا الضرر فوت عليها فرصة التألق في ميدان عملها واحتمال وإمكان الكسب من مهنة التمثيل.

فتعليقا على نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، نجد بأنّ المشرع الجزائري يجعل من القاضي هو الشخص المكلف بتقدير قيمة التّعويض إذا لم تكن قيمته محددة في العقد المبرم ما بين الطرفين أو محددة قانونا، كما أنّ قيمة هذا التّعويض يجب أن تغطي شيئين إثنين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، لكن مع اشتراط المشرع الجزائري بأن يكون تقدير هذه القيمة من الخسارة حقيقة نتيجة لإخلال الطرف المتخلف عن عدم وفائه بالتزامه.

---

[1] نص المادة 182:" ذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".
غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد".

[2] محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995، ص 63.

[3] أيمن ابراهيم العشماوي، تفويت الفرصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 45.

[4] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثامن، الكويت، يوليو 1986 ص111.

[5] المادة 3 مط1-2، من مرسوم تنفيذي رقم 13 – 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج. ر عدد، 49 صادرة بتاريخ 2013، ص 49.

www.manaraa.com

كما تشمل فئة الأضرار الماسة بالأشخاص الضرر المرتد، وهو ضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار، ويسمى بالضرر المرتد لأنه أصاب الأقارب بطريقة الانعكاس والارتداد[1]، فهذا النّوع من الضرر أشار إليه المشرع الجزائري ضمنيا في قانون الأسرة الجزائري[2] وذلك في المواد 74 إلى 77، وكذا في المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 80-34[3].

هذا النّوع من الضرر يصيب ذوي الضحية من أضرار بسبب الإصابة أو الوفاة، وله شقان أحدهما مادي والآخر معنوي، الشق المادي يتمثل في افتقاد معيل للشخص المدعى بهذا الضرر أو تفويت الأمل في الإعالة والعون، أمّا الشّق المعنوي يكمن في الألم الذي يلحق الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب[4].

كما يدخل ضمن فئة الأضرار الماسة بالأشخاص، الضرر المعنوي المنصوص عليه في قانون المدني الجزائري وذلك في المادة 182 مكرر[5]، والمادة 3 مط 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمه الغش، وكذا المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، والضرر المعنوي ينتج عن إصابة جسم المصاب بجروح أو بعاهة نتيجة استعماله منتوج معيب أو فقده عضو من أعضائه يجعله يشعر بنقص أو ألم مزمن[6].

ثانيا: الأضرار الماسة بالمصالح المالية للمضرور

تتمثل في الأضرار الماسة بالأموال المضرور، مع الإشارة أن المشرع الجزائري أقصر هذه الأضرار على المستهلك، فستبعد الأضرار المالية التي يتحملها المضرور من أجل تفادي تفاقم الضرر أو الخدمة وهذه الأخيرة تتمثل في نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وكذا نفقات إعادة النشاط...الخ[7].

يمكن القول نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم يخصص مواد خاصة بالضرر المرتد في القانون المدني الجزائري، وإنما نص عليه في نصوص متفرقة حينما تطرق إلى تعويض

---

[1] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عراق 1998، ص 39.

[2] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 19 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.، عدد 35 الصادرة في 1984. المعدل والمتمم بقانون رقم 05- 02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر العدد، 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[3] الصادر بتاريخ 198/02/16، يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار الجسمانية.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 57.

[5] المادة 182مكرر (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005): "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السّمعة".

[6] فاطيمة محمودي، المرجع السابق، ص 126.

[7] فاطيمة محمودي، نفس المرجع.

www.manaraa.com

الأضرار المعنوية لذوي الحقوق في الأمر الأمر رقم 74-15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السّيارات ونظام التعويض على الأضرار الجسمانية المعدل والمتمم وكذلك الحال في قانون الأسرة الجزائري.

أمّا بخصوص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، يمكن القول أنّها تحمل في طياتها التّعويض عن الضرر المرتد الأدبي، مادام نص المادة ينظم مسألة الآلام المعنوية التي قد تصيب الضّحية أصلا وقد تمتد إلى ذوي الحقوق في حالة وفاته إذا كان هو المصدر الأصلي والوحيد في إعالتهم أو في حالة عجزه عن العمل وانقطع مصدر رزق من كان يعولهم.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على الضرر المعنوي في المادة 19 من القانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 3 مط11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه فعلى المتدخل الالتزام بأمن المنتوجات[1] وعدم المساس بالمصالح المعنوية للمستهلك.

لنفترض سبب منتوج معيب للمستهلك أضرار معنوية أدت إلى عجز دائم وما ترتب عليه من ألام حادة مستديمة، والمضرور الأصلي هو المعيل الوحيد لأفراد أسرته الذي جعله الضرر عاجزا عن العمل، فنوع الضرر الذي أصاب أسرة المضرور الأصلي يطلق عليه بالضرر المرتد المادي.

كما أنّه لو نجم عن الفعل الضار نتيجة عدم الالتزام بأمن المنتوجات من طرف المتدخل وفاة المضرور(المستهلك) مما أصاب زوجته بحزن شديد وألم معنوي، فيكون الضرر المرتد هنا من نوع الضرر الأدبي، والأصل أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لا يقتصر على حالات الوفاة فقط، بل يشمل أيضا الإصابات التي قد تحدث عجزا أو تشويها بالمضرور فيرتد ذلك الضرر على آخرين يرتبطون به برابطة قرابة.

السؤال الذي يثار: هل يجيز القانون المدني لذوي الحقوق في الحالة الأولى أو للزوجة في الحالة الثانية مطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد المادي والمعنوي؟

كما هو معلوم، قانون المدني لم ينظم الضرر المرتد، ولكن بالمقابل نص عليه المشرع الجزائري في قوانين متفرقة ولو أنّه لم يستعمل مصطلح الضرر المرتد وإنما استعمل مصطلح من يعيلونهم ولكن أجاز التعويض لذوي حقوق الضحية عن الضرر المرتد المادي والضرر المرتد المعنوي وذلك في المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1 من القانون رقم 80-34 المشار إليه سابق[2]، ولكن بشرط أن يكون العجز الجزئي الذي أصاب السائق أو الأشخاص الذي يزيد عن 60%.

[1] ينظر إلى المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] نص المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1 :" ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 60%".

www.manaraa.com

بما أنّ العلّة سواء في حالة ذوي حقوق الضحية المستهلك وذوي الحقوق في حوادث المرور هي واحدة تتمثل في الضرر المرتد الذي أصابهم في مصلحة مشروعة لهم، أو في عواطفهم نظرا لصلة القربى التي تربطهم بالمضرور، وعليه عن طريق القياس يمكن اسقاط حكم المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1 من القانون رقم 80-34 على ذوي حقوق الضحية في مجال التّعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة.

أمّا مسألة تقدير التعويض عن الضرر المرتد بنوعيه هل يكون التعويض مطلق أو مقيد بنسبة مئوية هذا الأمر متروك للمشرع الجزائري، أمّا عن الفقه الإسلامي انقسم بخصوص تعويض الضرر المرتد الأدبي بين المؤيد ومعارض ولكل فريق أدلته وأسانيده[1] كما هو الحال بالنّسبة للضرر الأدبي.

خلاصة القول، أن القانون المدني الجزائري تأثر بالشريعة الاسلامية من حيث نطاق تطبيق التعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، وذلك لما أجاز التعويض عن الأضرار المادية، ولكنه اختلاف عن الشريعة الإسلامية فيما يخص الضرر المعنوي أين أجاز القانون المدني الجزائري التعويض عنه صراحة وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما فقهاء الشريعة الإسلامية انقسموا بخصوص تعويض عن الضرر المعنوي ما بين مؤيد ومخالف، ولو أن القاعدة العامة المطبقة في الشريعة والتي يعمل بها القاضي وهي:"يحكم القاضي فيما لم يرد بشأنه نص".

أما الضرر المرتد فلم يشر إليه المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك ولكن من باب القياس يمكن تعويض عن الضرر المرتد في مجال مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة قياسا بما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 80-34 المشار إليه سابق. أمّا مسالة تقدير التعويض فتخضع للمعايير من خلالها يستطيع القاضي تقدير التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: معايير تقدير التّعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في الشّريعة الإسلامية والقانون المدني

للقاضي الحرية في تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، فمتى لم يتدخل المشرع لجعل التعويض محدد بشكل جزافي، أو الحالة التي يتفق فيها الأطراف على تقدير التعويض بشكل مسبق في إطار ما يسمى بالتعويض الاتفاقي كان للقاضي هامش واسع من الحرية لأعمال سلطة التقديرية والحكم بالتعويض الذي يراه مناسبا.

لكن اتساع سلطة القاضي بهذا الشكل في تقدير التعويض تستدعي أن يخضع هذا النشاط الذهني التقديري لضوابط أو معايير قانونية، وعليه سوف يتم معالجة ضوابط تقدير التّعويض في مسؤولية المنتج عن

[1] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص 311.

www.manaraa.com

المنتجات المعيبة في الشريعة الإسلامية(الفرع الأول)، ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في القانون المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط تقدير التّعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من ناحية الشّريعة الإسلامية

تركت الشريعة الإسلامية نفسها للقاضي أمر تقدير التّعويض[1] الحاصل للمعتدى عليه، ولو أنّها اشترطت وجود مثل المال محل الضمان وبين المال المعطى (أي التعويض المثلي) بدلا عنه، مستبعد بذلك كل تعويض عن المنافع وعن العمل، وهو يعني عدم التّعويض عن الخسارة الواقعة وعن الكسب الفائت، إذا لم يكن هناك مال متقوم في ذاته ضاع على الدائن ليأخذ من المدين مثله أو قيمته[2].

ويستدل أصحاب هذا الرأي فيما ذكر، بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي طعاما في قصع، فضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فكسرتها وألقت ما فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام والاناء بالإناء وعليه من أتلف مالا مثليا لغيره فعليه مثله[3].

أمّا الأضرار المحتملة فإن كان وقوعها مؤكد فهي في حكم الواقعة مثل من قتل عجلا أو ما في حكمه فنقص لبن الأم فعند تقدير التعويض لابد من مراعاة قيمة العجل وما نقصته الأم من حلابها[4] .

أمّا ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة(أي المستقبلية)، أو الأضرار الأدبية والمعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي، لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلا، والمتقوم شرعا[5] ، أمّا الأضرار المستقبلية غير محققة الوقوع حالا، ونفس الشيء بالنّسبة للضرر الأدبي غير متقوم شرعا.

لكن ترى الدكتورة وهبة الزحيلي[6] ، هناك امكانية تعويض تلك الأضرار استنادا إلى منح السّلطة التّقديرية للقاضي فيما لا نص عليه، تطبيقا لمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الحرج والمشقة، وأخذا بمشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية، يفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، الجزء السادس، المجمع العلمي العربي الاسلامي منشورات محمد الداية، 1955، بدون رقم الصفحة.

[2] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، 1970 ، ص 444.

[3] مصطفى احمد الزرقا، المرجع السابق، ص 56.

[4] محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 26.

[5] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي –دراسة مقارنة– دار الفكر دمشق 2012، ص 89.

[6] وهبة الزّحيلي، نفس المرجع.

www.manaraa.com

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التعويض عن الأضرار الناشئة عن الضمان اليد أو المسؤولية التقصيرية: هو المماثلة بين التّعويض والضرر أي أنّه يجب التّعويض جميع أضرار، حتى لا يبقى جانب المتضرر مبتورا غير مجبور، ولتحقيق ذلك فلابد من ضمان المثلي بمثله صورة ومعنى أو جنسا ونوعا وصفة وكمية، أمّا في أموال القيمية يكون التعويض بقدر قيمة المال النقدية المقدرة بواسطة أهل الخبرة .

أمّا مسألة التعويض الأضرار الجسمانية أو الجسدية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي يتم على أسس موضوعية مقدرة سلفاً لا يملك القاضي إزاءها أي سلطة، ومن ثم فليس لشخص القاضي أثر في تقدير التعويض، إنّما جعل لتلك السّلطة مجالاً فيما لم يرد بشأنه نص، فعند ذلك يجتهد القاضي ويستعين بمن له خبرة فنية ويقدر التّعويض الجابر للضرر.

الفرع الثاني: ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في إطار القانون المدني

من الآثار المترتبة عن المسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة يكمن في التّعويض مثل بقية أي مسؤولية مدنية، فلم يخضعها المشرع الجزائري لنظام تعويض خاص وإنّما أبقاها خاضعة للقواعد العامة وعليه نطبق على مسألة التّعويض في إطار مسؤولية المنتج عن عيب المنتوجات أحكام القانون المدني الجزائري.

بالرّجوع إلى المادة 182 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، يتضح أنّ تقدير التّعويض يحدد قانونا[1] أو باتفاق المتعاقدين[2] وفي حالة عدم تحديده ترجع مهمة تقدير التّعويض للسّطلة التّقديرية للقاضي.

يتضح من خلال المادة 186 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري قد حدد تقدير تعويض الضرر اللاحق بناء على فوائد التأخير في حالة التي ينجم الضرر عن التأخير في سدادا الدين[3].

نخلص إلى أنّ التقدير القانوني للتعويض يطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية وبهذا لا يمكن القول بتقدير القانون في مجال الأضرار الناجمة عن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة.

أمّا بخصوص المادة 186 من القانون المدني الجزائري، أجازت للمتعاقدين الاتفاق على قيمة التّعويض في العقد أو من خلال اتفاق لاحق وهذا ما يدل على مجال تطبيق تقدير الاتفاقي للتعويض معمول به في إطار المسؤولية العقدية. وعليه نظام تقدير الاتفاقي للتعويض مستبعد في مجال مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة لأسباب التالية:

---

[1] نص المادة 186 من القانون المدني الجزائري: " إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.

[2] ينظر إلى المادة 183 من القانون المدني الجزائري: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

[3] علي حساني، المرجع السابق، ص 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. من المفروض أن يلتزم المتدخل بطرح المنتوج للتداول نزيه يحقق السّلامة والأمن لصحة المستهلك وخالي من جميع العيوب التي تمس مصالح المادية والمعنوية للمستهلك.
2. طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري تقوم مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة ولو لم تكن هناك علاقة تعاقدية بينه وبين المستهلك، وبالتالي لا مجال التطرق إلى تقدير الاتفاقي للتّعويض لانعدام العقد أصلا.

يتم استبعاد تقدير الاتفاقي للتعويض والتقدير القانوني لقيمة التّعويض، فيما يخص مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، وبالتالي يعود التّعويض في هذه الحالة إلى القاضي، وهذا تماشيا مع نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

التّعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الجزائري، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا جبرا للضرر الحال بالمضرور.

طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري[1]، فعلى القاضي حينما يقدر قيمة التّعويض أن يراعي الظروف والملابسات، وهي الظروف الخاصة بالمضرور، وليس الظروف الخاصة بالمسؤول، فالظروف الشّخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقديره للتعويض، الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فيقدر التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه[2].

يعين القاضي طريق التعويض تبعا للظروف[3]، وفي حالة إصرار الدائن على رفض التّنفيذ يحدد القاضي مقدار التّعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدّائن والتّعسف الذي صدر عن المدين.

كما يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التّعويض أو لا يحكم بالتّعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهذا ما جاء في نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] نص المادة 131 (معدلة): " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[2] محمد صبري السعد، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[3] نص المادة 132 المعدلة من القانون المدني الجزائري:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.
ويقر التعويض بالنقد، أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال الى ما كان عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نخلص أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التّعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة حيث يقوم بتقدير التعويض تبعا للظروف والملابسات المحيطة بالمضرور، وفي حالة رفض تنفيذ التعويض يحدد القاضي مقدار التّعويض مع أخذ بعين الاعتبار الضرر الذي أصاب الدائن وتعنت المدين.

خاتمة:

تناول هذا البحث مسألة تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقد كان ذلك من خلال البحث عن أهم الضوابط التي تحكم أوجه التشابه والتفرقة بينهما.

أمّا بخصوص مدى تطابق واختلاف نظام تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني توصلنا إلى الملاحظات التالية:

1- يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في إمكانية تعويض الضرر المادي المرتد، أما الضرر الأدبي المرتد فلم يعالجه المشرع الجزائري كموضوع مستقل عن الضرر الأصلي، ولم يشار إليه في القانون المدني الجزائري على الإطلاق، بالمقابل فقه الشريعة الإسلامية انقسم حول تعويض مثل هذا الضرر بين مؤيد ومعارض.

2- يختلف القانون المدني عن الشريعة الإسلامية من اعتبار تفويت الفرصة من قبل الضرر المادي حيث ينشأ ضرر مرتد قابل للتعويض في حين يرفض الفقه الإسلامي تعويض الضرر الناجم عن تفويت الفرصة لكونه ضررا لا يقوم بالمال لأنه منعدما في الأصل.

3- أن فكرة الضرر المباشر أوسع تقديرا في القانون المدني الجزائري عن أحكام الشريعة الإسلامية. لشموله عنصري الربح والخسارة الفائتين، لقد أشرنا سابقا، بأن قواعد الإسلام من دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعة التّعزيرات أو الغرامات المالية لا تأبى- كما أوضح الفقه الإسلامي – إعطاء القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلا سواء أكانت مادية أو أدبية.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

1- لا يوجد نظام تعويضي خاص بالمستهلك المتضرر من المنتوجات المعيبة أذ يسأل المنتج عن المنتجات المعيبة من ناحية المسؤولية على أساس المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري وجعل مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر.

بالمقابل مسألة تقدير التعويض أخضعها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

www.manaraa.com

يجدر التنويه أن أخطار المنتجات المعيبة أصبحت تشكل خطر اجتماعي، نأمل من المشرع الجزائري أن يضع نظام قانوني خاص بالتعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة مع عدم وضع أسقفا للتعويض لأن إقرار الأسقف معناه إقرار حماية المتدخل على حساب مصالح المستهلك.

2- ترك المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية بخصوص مسألة التعويض عن الضرر المالي، مثال أذا اشترى المستهلك محرك لثلاجته، وبسبب عيب موجود بهذا المحرك هلكت الثلاجة وأصبحت غير صالحة للاستعمال، في مثل هذه الحالة القاضي له السلطة الواسعة في تقدير التعويض عن هذا الضرر المالي، فإما يكون يساوي قيمة الثلاجة أو أقل ولتفادي هذا الأشكال، نأمل من المشرع الجزائري أن ينتهج نهج الشريعة الإسلامية حينما جعلت مسألة التعويض عن الضرر المالي بالمثل، خاصة إذا هلكت الأشياء المثلية بسبب المنتجات المعيبة التي استعملها المستهلك لحجاته الخاصة أو العائلية.

3- نأمل من المشرع الجزائري يسلك مسلك الشريعة الإسلامية بخصوص مسائلة الصانع أو التاجر عن المنتجات المعيبة التي يقدمها للمستهلك، إذ لم تفرق الشريعة الاسلامية ما بين السلع والخدمات وهذا يستخلص من الحديث النبوي الشريف "لا ضررا ولا ضرار" يعتبر الحديث قاعدة عامة، فكل أمر كان فيه ضرر فيحرم شرعًا.

وعليه يستحسن أن يتم دمج الخدمات في أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري حتى تصبح تخضع لنفس المسؤولية التي تخضع لها السلع، والتي تقوم على أساس الضرر.

4- من حيث تعويض الضرر الجسدي أقرت الشريعة الإسلامية تعويضا ثابتا في حالة إلحاق أضرر جسدية بالغير لأنه فيه مساس بسلامة الجسدية وهذا الحق يتساوى فيه الجميع، وفي الأحوال التي لم يرد عليها أرش مقدر، فعلى القاضي أن يجتهد للفصل في النزاع والحكم بمقدار التعويض بشرط أن يكون منسجما مع المقادير الشرعية في الديات والأروش المقدرة.

أمّا القانون المدني الجزائري منح السلطة الواسعة للقاضي للتقدير التعويض لجبر الضرر الجسدي فيقدره حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء الجسدي، نظرا لعدم وجود ضوابط ثابتة تحكم مسألة تقدير التعويض، وعليه هذه الأخيرة تختلف باختلاف الإصابة والضرر.

نرجو من المشرع الجزائري الاستفادة من الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية خاصة وأن تقدير القاضي لذلك أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة العليا.

5-حدد التّعويض القانون المدني الجزائري وفقا لقاعدتين هما: أن يكون التّعويض مساويا للضرر وألا يزيد مقدار التّعويض على الضرر، ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، وذلك يشتمل على عنصريين جوهريين: هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، فلا تراعي جسامة الخطأ ولا مركز المالي للمسؤول، أو خطأه يسيرا، وانما يدفع التعويض للمضرور بقدر ما أحدثه من ضرر دون الأخذ في الاعتبار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظروفه الشخصية وعليه يستحسن أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف والملابسة التي تلابس المضرور فقط، وفي هذه الحالة نبسط حماية كافية للمستهلك المتضرر من منتوج معيب.

وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة إذا كان المنتوج المعيب سبب أضرار جسدية وخيمة في مثل هذه الحالة لا نراعي الظروف الملابسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني الجزائري، وانما يتم اقرار تعويضا ثابتا وعادلا وكاملا ويطبق على جمع الحالات المماثلة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللّغة العربية

1) القرآن الكريم:

- سورة البقرة.
- سورة النور.
- سورة النّساء.

2) السّنة النبوية:

- ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً، الجزء الثالث، الصفحة 680، 681، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، الجزء الثاني.
- الترمذي، في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية ،الجزء الثالث، الصفحة 566، وأبو داود، في سننه كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية، الجزء الثاني.

3) النّصوص التّنظيمية:

- قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد، 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بقانون رقم 09/18، مؤرخ في 2018، ج.ر عدد، 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد، 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- قانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005يعدل ويتمم أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد، 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 19 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.، عدد 35 الصادرة في 1984. المعدل والمتمم بقانون رقم 05- 02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر العدد، 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج. ر عدد، 49 صادرة بتاريخ 2013،

المؤلفات:

www.manaraa.com

- احسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتاب العلمية، بيروت 1971.
- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثامن، الكويت، يوليو 1986.
- أحمد بن عبد الله بن صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مكتبة القانون والاقتصاد، رياض، 2013.
- ابراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014.
- أبو بكر المسيب، ركان وشروط المسؤولية المدنية في النظام السعودي "2"، صوت القانون (صحيفة اقتصادية– جريدة العرب الاقتصادية الدولية–)، تصدر بالمملكة العربية السعودية، الاربعاء 28 نوفمبر 2018.
- أيمن ابراهيم العشماوي، تفويت الفرصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، 1976.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، الجزء السادس، المجمع العلمي العربي الاسلامي، منشورات محمد الداية، 1955.
- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 1998.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي(والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكري العربي، بيروت، 2000.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة البابي، مصر، 1952.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، 1970.
- محمد بن المدني بوساق، التّعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، 1999.
- محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.
- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، منشورات دار الكتاب العلمية، لبنان، 2004 الطبعة الأولى.
- محمد صبري السعدى، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات – القانون المدني الجزائري– الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية – العمل النافع– القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

www.manaraa.com

- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهيا انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني)، درا العلوم، بيروت، 1988، الطبعة الأولى.
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن تفويت منفعة وفق الفقه الاسلامي، التّعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، مدونة القوانين الوضعية، المملكة العربية السعودية، 23 / ربيع الثاني / 1427 هـ.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي –دراسة مقارنة– دار الفكر دمشق، 2012.

4) المذكرات:

- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بجامعة الامام محمد بن مسعود، السعودية، 1982.

5) المقالات:

- مصطفى الجمال، تقييم موافق الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دبي، السنة الرابعة، العدد الأول، 1988.
- محمود شلتوت، مقال بعنوان المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن 1937.
- فاطيمة محمودي، الاثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، 2009.
- نصيرة علالي، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي(القانون المدني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

- François Terre et les autres, Droit civil: Les obligation, Dalloz, 9ème édition, 2005, N° 697.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com